ثمره الاتيان بالمامور به الشارع لا بثمرة الامر فالاولى ان يقال الاتيان بالمامور به كما امر به الشارع
هل يثمر الاجزا ويوجبه او لا اذا تقرر ذلك فاعلم ان الاجزا يفسر بتفسيرين احدهما وهو
لابي الحسين التخلص عن عهدة الامر والاخر سقوط القضا فان فسر بالتخلص عن عهدة الامر ولا شك
ان الاتيان بالمامور به كما امر به يوجبه ويثمره وذلك متفق عليه فان معنى التخلص وحقيقته ذلك وان لم
نفسره بالتخلص كما هو راي ... قلنا هو سقوط القضا فقد اختلف فيه والمختار عند الجمهور واليه
ذهب المص ان الاتيان بالمامور به يستلزم الاجزا المفسر بسقوط القضا ويثمره وقال عبد الجبار لا يستلزمه
ولا يثمره وتحقيقه لا خفا في ان الاجزا صفة الفعل المامور به خلاف التخلص وسقوط القضا فلا يكون
هو اياه فلو زيد لفظه به لصح وصار المعنى ان معنى كون الفعل مجزيا حصول التخلص به او سقوط القضا
به لنا لو لم يستلزم الاتيان بالمامور به كما امر به سقوطه للزم ان لا يعلم تخلص عن العهدة بحيث لا يبقى
عليه تكليف بذلك الفعل واللازم باطل وانما قلنا بلزوم ذلك لانه حينئذ يجوز ان ياتي بالمامور به ولا
يسقط عنه بل يجب عليه فعله مرة اخرى قضا وكذلك القضا اذا فعله لم يسقط كذلك واما انتفا
اللازم فمعلوم قطعا واتفاقا وقد يمكن منع الاتفاق والقطع بانتفا اللازم فان مذهب عبد
الجبار هو انه قد ادى الواجب واتى بالمامور به ومع ذلك يحتمل عدم خروجه عن العهدة قال لا يمتنع
عندنا ان يامر الحكيم ويقول اذا فعلته اثبت عليه واديت الواجب ويلزم القضا مع ذلك وهذا
مشعر بان ليس النزاع في الخروج عن عهدة الواجب بهذا الامر بل في انه هل يصير بحيث لا يتوجه عليه
تكليف بذلك الفعل بامر اخر قالوا لا يصح ان يثمر الاتيان بالمامور به الاجزا بهذا المعنى اذ قد يومر
المكلف بما لا يسقط الاتيان به القضا عنه فكيف يقال انه يجزي وذلك كالحج الفاسد فانه قد امر باتمامه
مع انه لا يسقط القضا فلو كان الاتيان بالمامور به مسقطا للقضا لكان اتمام الحج الفاسد مسقطا
للقضا ولا يسقط باتفاق قلنا ان اريد بالقضا في قولكم لكان اتمام الحج الفاسد مسقطا للقضا
قضا الحج المامور به اولا فلا نسلم انه يلزم مما ذهبنا اليه ان يكون اتمام الفاسد مسقطا لانه بمعزل
عن ذلك وان اريد قضا الاتمام فلا نسلم ان الاتمام لا يسقط وهو ظاهر ... ان الاتيان بالمامور به
يستلزم ان الفعل قد اجزى بالمعنى الثاني لانه لا قائل بعدم سقوط القضا ما عدا الامر الذي تعلق
بالتمام تناوله بعد بطلان المامور به اولا وفساده ولا ينتهض الدليل الا وقيل بوجوب قضائه
مسئله واذا تكرر الامر كقول صل ركعتين صل ركعتين فان ذلك يقتضي تكرر المامور به في الاصح اللهم الا لقرينة
معرفة كعادة مثل اسقني ما اسقني ما فان العادة قاضية بانه انما يريد ان يسقيه ما يزيل به عطشه
وذلك يحصل بمرة فكان ذلك قرينة مانعة من تكرير السقي فحمله يعين التاكيد او تعريف كجعل الثاني
عبارة عن الاول اشارة اليه نحو صل ركعتين صل الركعتين او عرف ذلك كصم هذا اليوم صم هذا اليوم
لان الكلام مما يقبل التكرار والا يقتضي ذلك فيكون المطلوب الفعل مرة لنا ان فايده التاسيس
وهو هنا ان يقتضي التكرار اجمالا اجرا اظهر من فايده التاكيد وهي نفي وهم التجوز لان التاسيس
بالطرائق نفسه اكثر والتاكيد بالطرائق نفسه اقل وان كان في التكرار اكثر والحمل على الاظهر
الاكثر اولى وايضا فوضع الكلام للافادة لا للاعادة وايضا فالتاسيس اصل والتاكيد فرع قالوا كثر
التكرار في التاكيد فلم يكثر في التاسيس فيحمل عليه الحاقا للفرد بالاعم الاغلب وايضا فانه يلزم من العمل
بما ذكرتم مخالفة الاصل هو براة الذمة عن المرة الثانية بخلاف التاكيد وما الاقتضى الى مكثر مخالفه

وهما ان الدليل الظاهر لا يدفع الصريح بخلاف دلالة النص الصريح يصير قرينة صارفة عن الحمل على الظاهر
الذي يجب الحمل عليه عند التجرد عن القرينة فالسوال متوجه على الامصار في الاعتضاد يستدلون على
الفساد لا على مجرد التحريم بالنهي بنفسه في ابواب الربا والانكحة والبيوع لا بخصوص القراين مثل الا ما طلا الربا
لا تنكحوا المشركات لا تبيعوا الذهب بالذهب الخبر واعترض بانه انما يدل على دلالته على الفساد شرعا واما
اللغة ولان فساد الشي عبارة عن عدم ترتب ثمراته والثمرات عليه كما عرفت وليس في لفظ النهي ما يدل عليه
قطعا واجاب عنه عن اصل الدليل بانا لا نسلم الاجماع ومن استدل به بعضهم لا على فهمه والحق ضعف
هذا الجواب احتج اهل القول الثالث بانه في العبادات بعد الفعل المنهي عنه لم يات بما امر به لان المامور به
غير المنهي عنه فبقي في العهدة لانه تارك للمامور به وتاركه عاص بخلاف المعاملات لما ذكره اهل القول الاول
بانا قال ابن الخطيب ولا يرد احدهما نقضا للاخر اذ المراد من الفساد في العبادات انها غير مجزية وفي المعاملات
انها لا تفيد سائر الاحكام وايضا قلنا هذا تعسف محض فكلف لا يجري في العرف نفعا ولا للحكم دفعا
واما انه اسمي ذلك اختلافهما وهما يرجعان الى شي واحد هو عدم ترتب ثمراته والثمرات عليه كما تقدم
وذلك واضح سلمنا ما تقدم من توارد استدلال العلما به على الفساد مطلقا بدفعه واعلم ان بعضهم
قال ان النهي لا يدل على الفساد لم يقتصر حتى قال انه يدل على الصحة لانه لو لم يكن صحيحا لكان نهيا عن المكلف
بمعنى انه لا يتصور له وجود شرعي هو معنى الصحة اذ يمنع المكلف عنه لان البيع عن المبيع لا نفسه ولا انفعال
لمن لا يقدر على العمى لا يعمى قلنا انه يستمع جمع لهذا البيع وانما المحال مع الممتنع بعين هذا المنع **فرع**
الخلاف المذكور في المسئلة انما هو في النهي الذي يقتضي اختلالا بشرط المسئلة لان من شرط صحة البيع
ان يكون المبيع مما يصح تملكه فاما حيث لا يقتضي ... شرطا كالبيع وقت النداء ونحو حاضر لباد ولا يقتضي
الفساد اتفاقا الا عند احمد ومالك قلنا لا وجه في ما ذكر الا لتحصيله الفساد حيث لا مجرد النهي
لكنه عند التامل لا يقتضيه والا لما صح طلاق البدعة ونحوه هكذا ذكره عن اصحابنا وفرع ويرد عليه
ما تقدم وهو يقال ايضا الوجه اتفاق عن احمد ومالك على عدم اقتضائه الفساد حيث لا يقتضي خلل شرط
لا يرفع الخلاف بحجته راسا ولما احتيج الى التطويل وكثرة الاشتغال بايراد الدليل والتعليل لان من قال انه لا
يقتضي الفساد يحكم بالفساد عند فقد شرط من شروط الصحة وان لم يكن للنهي نفسه في العقد الشرط وليس ما
اللهم الا ان تقصد بيان الخلاف فيما يوجب الفساد فيه على ان السياق لا يقتضيه ويسا المسئلة عليها
وايضا فيلزم ان يكون الاحتجاج ثم بصحة البيع وقت النداء في غير موضعه **فرع** والخلاف في صيغة النهي
اهي تقتضي الفتح فيكون حقيقة في الحظر دون الكراهة ولا يعدل عنه الا لقرينة او بالعكس او مشترك
بينهما كما تقدم في صيغة الامر

باب العموم والخصوص

وهما مصدران لقول عم
الشي يعم عموما اي شمل الجماعة وخصه بالشي يخصه خصوصا وهو خلاف العموم واسم الفاعل منهما عام
وخاص **مسئله** قال ابو الحسين العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له فقوله اللفظ كالجنس
وقوله المستغرق لما يصلح له يخرج ما سواه وقد يقال ان اريد صلوح الكلي للجزئيات خرج مثل الرجال
والمسلمين المتناول لكل فرد فرد او الكل للاجزا خرج مثل الرجل ولا رجل مما يجمع جزئيات لا اجزا له او لعددها
دخل مثل العشرة وزيد ورجل وضرب زيد عمرا من الجمل المذكورة فيها ما هو اجزا او هو من الفعل
والفاعل والمفعول او كلاهما خرج عموم البسائط باعتبار ساولها الجزئيات مثل النقطة والوحدة
ويمكن ان يجاب بان المراد صلوح اسم الكلي للجزئيات وعموم مثل الرجال والمسلمين انما هو باعتبار شموله

Copyright © King Saud University